

## آداب الدائن والمدين

عناصر الخطبة

تفاوت الناس في الرزق والحكمة في ذلك

حفظ الشريعة لحقوق العباد وحرمة مال المسلم

تعريف الدين وأقسامه

آداب الدائن والمدين

آثار الدين على النفس والعوامل المعينة على تسديد الدين

التفصيل

١- تفاوت الناس في الرزق والحكمة في ذلك.

تعلمون أن الله عز وجل خلق الخلق وتكفل بأرزاقهم فقال سبحانه: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦]، وفرق بينهم في أرزاقهم رحمةً بهم عن خبرة وعلم وحكمة قال الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا} [الإسراء: ٣٠]، ومن الحكمة في اختلاف أرزاقهم أن يعبدوا الأغنياء بالشكر والفقراء بالصبر، ولكي تعمم الأرض، وصدق الله العظيم: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣٢]، فالفقراء يرتزقون من الأغنياء بالعمل عندهم والتصدق عليهم، والأغنياء يرتزقون من الفقراء بقضاء حاجاتهم في البناء والصيانة والخدمة ونحوها، وبهذا تحصل عمارة الأرض وصلاحها.

أيها المؤمنون، إن ضيق الرزق على بعض الخلق رحمة من الله تعالى قال الله تعالى: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ} [الشورى: ٣٧]، لأن توسعة الرزق على بعض الخلق فساد له ولمجتمعه؛ فمن العباد من لا يصلح إلا الفقر إذ لو أعتنى لأفسده ذلك، وفساده إما بتركه العمل وجلوسه

عاطلا وهذا فساد، أو باستعماله المال فيما يضر ببدنه ودينه ومجتمعه، فيضيق الله تعالى عليه رزقه رحمةً به وبمجتمعه. (١)

٢- حفظ الشريعة لحقوق العباد وحرمة مال المسلم.

إخوة الإسلام: إن المستقرئ لموارد الشريعة المحمدية الغرّاء كليات وجزئيات، يستين له أن

المقصد الأعلى من التشريع هو حفظ نظام الأمة وحياتها، واستدامة صلاحها واستقامتها، ابتداءً بصلاح العقيدة والعمل، وانتهاءً بصلاح أحوال الناس وشؤونهم، بشتى أنواعها، ومختلف صورها، في انتظام كامل لجلب الصلاح وتكثيره، ودفع الفساد وتقليله.

ألا وإن من وسائل شريعة الإسلام في تحقيق ذلك، أنها جاءت معطيةً حقوق العباد مكانتها الأسمى من الاعتناء والاهتمام، ومنزلتها العظمى من التقدير والاحترام.

ومن ذلك ما قامت به شريعة الإسلام من تأمين أصحاب الحقوق، وكيفية انتفاعهم بها على طريق فطري عادل، لا تجد فيه النفوس نفرة، ولا تحس في حكمه بهزيمة.

وإن من مضمّن حقوق العباد التي أرسى الإسلام أصولها، ونظم قواعدها، وجعل لها من الأسس والضمانات ما يكفلها، قضية الديون الخاصة بالآدميين.

نعم، إن الإسلام حذر كل الحذر من التهاون في أداء الدين، أو المطل والتأخير في قضاؤه، أو التساهل وعدم الاكتراث في أدائه.

(١) الدّين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

وإلى جانب من جوانب تعظيم حقوق العباد ينبه المولى جل وعلا في كتابه فيقول: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩]. ويشير إلى ذلك رسوله حيث يقول: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) (٢) (٣)

٣- تعريف الدين وأقسامه

الدين شرعاً: يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

#### ١- المعنى العام للدين:

يطلق الدين بالمعنى العام على كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

قال ابن نجيم: "الدين لزوم حق في الذمة. فيشمل الحقوق المالية والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

#### ٢- المعنى الخاص للدين:

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كل مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرهما.

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين.

قال الإمام القرطبي: "حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً" (٤)

(٢) أحمد ٥ / ٧٢. وقال الهيثمي (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦): أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١٢٦٨)

(٣) اللّدين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ أحكام الدين دراسة حديثة فقهية اللّدين: تحذير ووصايا الدين وقهر الرجال التخويف من اللّدين

أقسام الدين:

يمكن تقسيمه إلى: حال، ومؤجل؛ باعتبار وقت أدائه، وينقسم إلى: دين لله، ودين للعبد؛ باعتبار الدائن، وإلى

دين صحة، ودين مرض؛ باعتبار حال المدين. (٥)

ويمكن أن نجعل المدين على ثلاثة أقسام مع الدائن:

أ. مدين غني مقتدر على الوفاء بجميع ديونه. وهذا يجب عليه وفاء دينه لغريمه في وقته

ب. مدين معسر غير معدم له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها.

فهذا المدين يحق لدائنيه رفع أمره إلى القاضي متى ما ركبته الديون، وزادت عن ماله.

ج. مدين معسر معدم ليس له من المال ما يفي ولو ببعض ديونه.

فهذا إذا تحقق إعساره فلا يجوز تغليظ القول عليه، ولا رفع أمره إلى الحاكم، ولا حبسه، بل يجب تركه

وإنظاره إلى الميسرة لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢٨٠)} ولأن التغليظ في القول والحبس لدفع الظلم لإيصال الحق إلى مستحقه، والمعسر لا ظلم منه لعدم

قدرته على الوفاء؛ ولأنه إذا كان غير مستطيع وفاء دينه لا يكون الحبس

مفيداً في حقه؛ لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين، لا لعينه، وهذا أمر قال به عامة الفقهاء<sup>(٦)</sup>

٤ - آداب الدائن

١ - توثيق الدين:

(٤) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٢٠ الزمن في الديون وأحكامه (ص: ٥) قرة العين في أحكام الدين (ص: ١٥)

(٥) من أحكام الدين حسين بن حماد الجهاد أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

(٦) قرة العين في أحكام الدين (ص: ٣١) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٢٠ الزمن في الديون وأحكامه (ص: ٥)

بالكتابة، لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] [البقرة: ٢٨٢]. أو بالشهادة كما قال تعالى في آية الدين: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]. أو بالرهن، كما في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] [البقرة: ٢٨٣]. أو بالكفالة، كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل التي حكاها النبي ﷺ .

### أهمية التوثيق

وللتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف وتظهر أهميته في أمور أهمها:

أولاً: إن التوثيق يعد ذا أهمية بالغة لكشف نوايا المتعاقدين

ثانياً: إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها.

ثالثاً: إن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين

رابعاً: إن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها.

خامساً: إن في التوثيق رفعا ودفعاً للشك والارتياب بين المتعاملين.

سادساً: إن في التوثيق تأميناً لحق الدائن. (٧)

### ٢- السماح في طلب الدين:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى،

وَإِذَا اقْتَضَى " (٨)

(٧) التحرير والتنوير (٣/ ١٠٦) من أحكام الدَّيْنِ حسين بن حماد الحماد والمطالعة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي.

(وسمحا إذا اقتضى) أي: طلب ماله برفق ولين بين به أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة وإفاضة الرحمة والإحسان بالنعمة وفي إفهامه سلب المحبة عمّن اتصف بضد ذلك وتوجه الذم إليه ومن ثم ردت الشهادة بالمضايقة في التافه (٩)

٢ - عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: "من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف، أو غير واف" (١٠)

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: (في عفاف) شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله (١١)

٣- إنظار المدين المعسر

١ - عن ربعي بن حراش، حدثه أن حذيفة رضي الله عنه، حدثه قال: قال النبي ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه"، قال أبو عبد الله: وقال أبو مالك، عن ربعي: "كنت أيسر على المؤسر، وأنظر المعسر"، وتابعه شعبه، عن عبد الملك، عن ربعي، وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي: "أنظر المؤسر، وأتجاوز عن المعسر"، وقال نعيم بن أبي هند، عن ربعي: "فأقبل من المؤسر، وأتجاوز عن المعسر" (١٢)

(٨) صحيح البخاري (٣ / ٥٧)

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٤٠)

(١٠) ابن ماجه (٢ / ٨٠٩) وصححه الألباني في الجامع الصغير ١ / ١١٣٣

(١١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧ / ٣٥٧)

(١٢) البخاري (٢ / ٧٣١) صحيح مسلم (٣ / ١١٩٤)

٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ ، فَقَالَ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ ؟ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَتَّقِ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعِ عَنْهُ. " (١٣)

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ ، قَالَ : أَجَلٌ ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَسَلَّمْتُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ هُوَ ؟ قَالُوا : لَا ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي ، فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ ، حَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ قَالَ : اللَّهُ قُلْتُ : اللَّهُ قَالَ : اللَّهُ قُلْتُ : اللَّهُ قَالَ : اللَّهُ قَالَ : فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي ، وَإِلَّا ، أَنْتَ فِي حِلٍّ ، فَأَشْهَدُ بِبَصَرِ عَيْنِي هَاتَيْنِ ، وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. (١٤)

٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ " ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ " ، قُلْتُ : سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٦)

(١٤) صحيح مسلم (٨/ ٢٣١)

تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قَالَ لَهُ: "بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ

فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ" (١٥)

٤- الوضع من الدين عن المعسر:

١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: "يَا كَعْبُ" قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُمْ فَاقْضِهِ" (١٦)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟"، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ (١٧)

(يستوضع) يطلب منه أن يضع ويحط عنه شيئاً من دينه. (يسترفقه) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة. (المتألي) الحالف المبالغ في اليمين. (المعروف) الخير والإحسان. (وله أي ذلك أحب) لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق. (١٨)

(١٥) أحمد (٣٨/١٥٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٢٦

(١٦) صحيح البخاري (١/ ١٠١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١)

(١٧) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١)



## آداب المدين

أولاً: كراهية الدين للمدين والترهيب منه.

١ - استعاذة النبي ﷺ من الدين.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: "الْتِمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يُحْدِثُنِي" فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَعْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ" (١٩)

(ضلع الدين) ثقله. (غلبة الرجال) أن يغلب على أمره ولا يجد له ناصرًا من الرجال بل يغلبون عليه

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ"، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" (٢٠)

واستعاذة النبي ﷺ دليل على استحباب الابتعاد عن الدين وتركه قدر الاستطاعة، حيث يقع المدين في أمور كثيرة نهى الشارع عنها مثل: الكذب، وتُخلف الوعد

(١٨) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧٨)

(١٩) صحيح البخاري (٨/ ٧٨) صحيح مسلم (١/ ٤١٣)

(٢٠) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) صحيح مسلم (١/ ٤١٢)

قال ابن حجر: "إن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، ويستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال.

ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. قال ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاده الله، وفعل جائزاً. (٢١)

فالدَّينُ على النفس شديد؛ قال ابن القيم رحمه الله: (استعاذ من ثمانية أشياء، كل شيئٍ منها قرينان) إلى أن قال: (فإن القهر الذي ينال العبد نوعان: أحدهما: قهر بحق وهو ضَلَعُ الدَّينِ، والثاني: قهر بباطل وهو غَلْبَةُ الرجال. (٢٢)

٢ - حبس المدين عن دخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. (٢٣)

قال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة، ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا (٢٤)

قال الشوكاني: وفي الحديث الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه (٢٥)

(٢١) فتح الباري ٥ / ٦١ قرّة العين في أحكام الدين (ص: ٢٨) أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

(٢٢) مفتاح دار السعادة ١ / ٣٧٥. أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

(٢٣) الترمذي (١٠٧٨ - ١٠٧٩)، وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٠).

(٢٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٤ / ١٦٤) أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٢٦)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ" فَسَكَّتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ" (٢٧)

د - عدم تكفير ذنوب المدين.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الذَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. (٢٨)

(٢٥) نيل الأوطار (٤/ ٥٣)

(٢٦) أحمد ٥/ ٢٧٧ السلسلة الصحيحة ٦/ ٦٦٤

(٢٧) النسائي (٧/ ٣١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٠).

(٢٨) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١)

فمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال محبوب وكان نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا فالظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين (٢٩)

فانظر رحمك الله فضل المجاهد في سبيل الله وأنه إن قتل وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر فإن خطاياها كلها مكفرة، وذنوبه مغفورة، وسيئاته معفوة، ومعايبه مستورة، إلا الدين، فهذا يدل على عظم حقوق الآدميين (٣٠)

ثانياً وجوب الوفاء بالدين.

١- المسارعة في أداء الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَزْصِدُهُ لِذَيْنٍ" (٣١)

٢- تحريم المماطلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِيٍّ فَلْيَسْبِعْ" (٣٢)

المماطلة من الغني في أداء الدين ظلمٌ شنيع، والتسويق والتأخير في توفية الحق عند الوجدان اعتداء فظيع قال أهل العلم: المطل هو المدافعة، والمراد في الحديث تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء. (٣٣)

(٢٩) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٥٤)

(٣٠) من أحكام الدين حسين بن حماد الحماد أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

(٣١) صحيح البخاري (٣ / ١١٦) مسلم (٢٨٦٣)

(٣٢) صحيح البخاري (٣ / ٩٤) صحيح مسلم (٣ / ١١٩٧)

٣- أخذ الدين بنية الوفاء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ  
إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" (٣٤)

قال أهل العلم: وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائه في الدنيا، وأدائه عنه في الآخرة بأن يرفع دينه بما شاء الله إذا تعذر على العبد القضاء. والإتلاف هنا يشمل إتلاف النفس في الدنيا بإهلاكها، ويشمل أيضاً إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره، وتعسر مطالبه، ومحق بركته، فضلاً عما يحصل له من العذاب في الآخرة.

٤- حسن القضاء.

ومن تلك التوجيهات أمر الشريعة النبيلة بحسن الأداء، والإكرام للدائن عند القضاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٣٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ هُمْ: اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً." (٣٦)

(٣٣)الدين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

(٣٤)صحيح البخاري (٣ / ١١٦)

(٣٥)صحيح البخاري (٣ / ٩٩)

(٣٦)صحيح مسلم (٣ / ١٢٢٥)

٥- الدعاء للدائن والثناء عليه.

عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه، حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياها، ثم قال له النبي ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّهَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ" (٣٧)

(والوفاء) توفيته بحيث لا يقضيه ناقصاً (والحمد) الثناء على المدين (٣٨)

٥ - آثار الدين على النفس والعوامل المعينة على تسديد الدين:

للدين آثار سلبية على النفس، تجعل المدين مكبلاً بدينه، مما يعطل بعض الطاقات لانشغال

القلب بالتفكير بالدين. منها:

١- الشعور بالخوف وعدم الأمن؛ فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ يقول: "لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الدَّيْنُ" (٣٩)

٢- اللجوء إلى الكذب وإخلاف الوعد؛ فعن أن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته، أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ. (٤٠)

(٣٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٩) صحيح الجامع الصغير ١٠/ ٤١٢

(٣٨) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٦٤)

(٣٩) أحمد (٤/ ١٤٦)، وانظر السلسلة الصحيحة ٢٠٤٢٠.

(٤٠) البخاري، رقم ٢٣٩٧، ومسلم، رقم ٥٨٩.

٣- الهم والغم والتعلق بالدنيا والخوف من الموت لعدم سداد الدين، فيكون نهاره مشغولاً بكسبه، وليله بهمومه؛ مما يفقده لذة العبادة والخشوع، وقد قال بعض السلف: ما دخل همّ الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

٤- خسارة الحسنات يوم الآخرة لمن مات وعليه دين وفي نيته عدم الوفاء؛ لقوله ﷺ: (الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) (٤١)

العوامل المعينة على تسديد الدين (٤٢):

١- النية الصالحة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (٤٣)

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف (٤٤)

٢- المبادرة بسداده متى توفر المبلغ؛ لأن الإنسان قد يفجؤه الموت فيسلم من تبعاته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ) (٤٥)

(٤١) الطبراني من حديث ابن عمر، وانظر صحيح الجامع ٣٤١٨.

(٤٢) التخويف من الدين من أحكام الدين حسين بن حماد الحماد أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

(٤٣) البخاري، ح / ٢٣٨٧.

(٤٤) بهجة قلوب الأبرار، ص ٢٢. أحكام الدين دراسة حديثة فقهية

٣- التخطيط الجيد المدروس المبني على معرفة الحال، والابتعاد عن الكماليات والزهادة في الدنيا والتطبيق العملي لقوله ﷺ: ("مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا")<sup>(٤٦)</sup>، وقوله ﷺ: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله).<sup>(٤٧)</sup>

٤- الإكثار من الدعاء؛ فهو العبادة؛ عن عليٍّ، أن مكاتبًا جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتني فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير دينًا آذاه الله عنك، قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك<sup>(٤٨)</sup>

والحمد لله رب العالمين

(٤٥) البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم، (٩٩١).

(٤٦) الطبراني من حديث ابن عمر، وانظر صحيح الجامع ٣٤١٨.

(٤٧) مسلم، رقم ٢٩٦٣.

(٤٨) أحمد (١/١٥٣)، والترمذي (٣٥٦٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن (٢٨٢٢).